MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

أساس وخصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون.

عبدالكريم عبدالله محمد غالب الظافري[1] ، أ.د. عبدالمؤمن شجاع الدين[2]
جامعة صنعاء

استلام البحث: 10/12/2025	مراجعة البحث: 05/01/2026	قبول البحث:04/02/2026

الملخص:

موضوع أساس المسؤولية عن الخطأ المرفقي من المواضيع التي يجب أن تنال حضها بالبحث قياساً على التعويض عن الخطأ المرفقي، من أجل ذلك وضح الباحث أساس المسؤولية الإدارية والفقهية التي يلزم معرفتها لجبر الضرر الناتج عن الخطأ في مطلبين الأول أساس مسؤولية الإدارة في الشريعة والقانون، وفيه فرعين الأول عن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، والفرع الثاني وضحت فيه مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي على أساس المخاطر، والمطلب الثاني خصص لخصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون وضحته في أربع فروع الأول مسؤولية الإدارة مسؤولية قانونية، والفرع الثاني مسؤولية الإدارة مسؤولية غير مباشرة، أما الفرع الثالث كان عن مسؤولية الإدارة ذات طابع قانوني مستقل وخاص بها، والفرع الرابع حول مسؤولية الإدارة حديثة وسريعة التطور.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الإدارة ، الخطأ المرفقي ، الشريعة ، القانون .

Abstract

The topic of the basis of liability for a service fault is one of the subjects that should receive sufficient attention in research, in comparison to compensation for a service fault. For this reason, the researcher clarified the basis of administrative and jurisprudential liability that must be understood to remedy the damage resulting from the fault, in two main points. The first point discusses the basis of administrative liability in Islamic law and legislation, and it includes two branches: the first about the liability of the administration based on fault, and the second clarifies the liability of the administration for a service fault based on risk. The second point is devoted to the characteristics of administrative liability for a service fault in Islamic law and legislation, explained in four branches: the first, that the administration's liability is a legal liability; the second, that the administration's liability is an indirect liability; the third, that the administration's liability has an independent and special legal nature; and the fourth, that the administration's liability is modern and rapidly developing.
Keywords: Administrative responsibility, administrative error, Sharia, law.

المقدمة

إن قيام مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي الواقع من الموظفين العموميين، دليل على قيام سيادة القانون، وعلى إقامة مبدأ العدالة، ومن تطبيقات فكرة الدولة القانونية بالصورة الصحيحة والسليمة، لذلك كان من الأهم البحث في المسؤولية الإدارية في أساس وخصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون.

تقوم الإدارة العامة بأعمال بواسطة أفراد طبيعيين موظفين لديها، وقد يترتب على أعمال وأنشطة الإدارة العامة إضراراً بالغير يستوجب تحمل مسؤولية الإدارة، والتي يقصد بها التزام الإدارة بتعويض من أصابه ضرر نتيجة الأخطاء الواقعة من الإدارة.

CC BY

وأساس مسؤولية المتسبب بالضرر فقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وعلى رأسهم المرفق، حيث أن الدولة بجميع إداراتها ومؤسساتها وأجهزتها تدار من قبل أفراد قد يصيبون وقد يخطئون، وبالتالي يترتب عن أعمالهم إلحاق أضرار بالغير، وهنا تقوم مسؤولية الإدارة عن تعويض الأفراد عن أي ضرر نتج من تصرفاتها.

وحيث ان الضمان في الفقه الإسلامي له بصماته وأقدميته في تبني وتعويض من تضرر من الموظفين في الخلافة الإسلامية، فكانت تتحمل الخلافة المسؤولية التعويض عن كل ضرر يحصل منهم تجاه المتضرر، وبصفة الضمان نوع من أنواع الالتزام، وتتجسد هذه الأسباب في نص القانون والتصرف القانوني بما يشمل العقد والإرادة المنفردة والمسؤولية التقصيرية، وما يهم الباحث هنا " أساس وخصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي " حيث اختلف أساس المسؤولية من مباشرة الى مسؤولية ذات طابع قانوني وجعلت من تحمل المسؤولية مناطاً للضّمان استناداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام"لا ضرر ولا ضرار"[1]، حيث تبنى الفقه الإسلامي النظرية الموضوعية التي جعلت من الضرر أساساً للمسؤولية التقصيرية الموجبة لتعويض المضرور.

ونتيجة لظروف التي تمر بها الحياة الاجتماعية ومتطلباتها قد توقع بعض الاختلالات من شأنها أن تلحق أضراراً متنوعة بالأفراد، ونتج عن ذلك مسؤولية الادارة والتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الاختلالات.

أسئلة البحث

1-هل يعتبر الضمان في الشريعة الإسلامية مقارن للمسؤولية الإدارية في القانون؟.

2. ما هو أساس مسؤولية الإدارة؟.

3. ما هي الصور التي تقوم عليه مسؤولية الإدارة؟.

4. هل تقوم مسؤولية الإدارة على أساس مسؤولية قانونية أو مباشرة؟.

مشكلة البحث

ترتكز مشكلة الدراسة في عدم وجود تقنين بخصوص مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي يبين فيه شروطها وأثارها وحكمها، بنا عن الخلافات الفقهية المحتدمة بهذا الخصوص، بالإضافة إلى قلة عدد المراجع التي تشير إلى موضوع أساس مسؤولية الادارة وإن وجدت فإنها تتحدث بإيجاز غير واف، لا يلبي حاجة الباحث أو المتخصص بالإضافة الى عدم وجود أبحاث توضح وجه المقارنة بين الضمان في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون وهو المسؤولية الادارية.

([1])أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط1 1430 هـ – 2009 م، الحديث رقم (31) أبواب من القضاء ، ج5، ص478.

CC BY

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها المختلفة لم يظهر إلا حديثا، فبعدما ساد عدم مسؤولية الدولة مطلقاً لفترة طويلة، أصبح يؤدي إلى تحملها المسؤولية جزئياً، وتقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها الإدارية على أساس الخطأ متى توافرت الأركان الخاصة بذلك، ولكن يجب أن يثبت المضرور مسؤولية الإدارة وثبوت الضرر، مما يتيح له حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، وذلك عن طريق رفع دعوى تعويض إدارية.

أهداف البحث

1- مشروعية المطالبة التعويض واجب على الإدارة عند تحملها مسؤولية الأضرار الناشئة من الأخطاء المرفقية.
2- الجهة التي تتحمل المسؤولية عن الاضرار.
3- تبيين أنواع المسؤولية التي تنشأ عن الخطأ المرفقي.
4- يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، وذلك من خلال استقراء أحكام القضاء، لأجل الوصول الى تعويض المضرور.
5- بيان الطريقة التي سار عليها القضاء اليمني عند ثبوت الخطأ المرفقي.

منهجية البحث

1- استدعت طبيعة البحث اتباع المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال تحليل أساس وخصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون عند التعويض عن الخطأ المرفقي، عبر إلقاء الضوء على أساس المسئولية وخصائصها.
2- المنهج الاستقرائي من خلال استقراء أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين فيما يتعلق بمسؤولية الادارة عن الخطأ المرفقي.

الخطة

عنوان البحث: أساس وخصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي على أساس المخاطر.

المطلب الثاني: خصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة مسؤولية قانونية.

CC BY

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة مسؤولية غير مباشرة.

الفرع الثالث: مسؤولية الإدارة ذات طابع قانوني مستقل وخاص بها.

الفرع الرابع: مسؤولية الإدارة حديثة وسريعة التطور.

عنوان البحث: أساس وخصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون.

سأستعرض في هذا البحث أساس مسؤولية الإدارة في الشريعة والقانون (مطلب أول) ثم أبحث في خصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون (مطلب ثاني) على النحو الآتي.

المطلب الأول :أساس مسؤولية الإدارة في الشريعة والقانون.

لذا سأتطرق الى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ (فرع أول) ثم في مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي على أساس المخاطر(فرع ثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.

أولاً: أساس مسؤولية الإدارة في الشريعة

لم يرد في الشريعة معنى أساس المسؤولية وإنما وردت بمعنى التضمين، إما إلزام الشارع أو الزام الإنسان نفسه، أو الفعل الضار يحدث ممن يصح تضمينه، نتيجة تحمله لتبعات فعله، أو الحيلولة المتمثلة في وضع اليد العادية على مال الغير أو الغرر، والناظر في هذه الأسباب على العموم يرى أن التضمين إما أن يكون راجعاً إلى الالزام ممن له ولاية الالزام، أو الى الضرر المالي([1]).

القسم الأول: ما يرجع الضمان فيه الى الالزام وهو نوعان([2]):

النوع الأول: فهو ما يرجع إلى إلزام الشارع في الاعتداء على النفس أو على أطرافها، وفي الاعتداء المحرم على صيد المحرم، وفي اعتداء المحرم على صيد البر، وفي الالزام بالنفقات والكفارات والصدقات والاضاحي والهدايا والخراج والجزية والعشر، وذلك ما يندرج تحت طائفتين([3]).

فالطائفة الأولى ما كان الزام الشارع فيها نتيجة اعتداء تشمل جميع الديات والاروض التي أوجبها الشارع في الاعتداء على النفس أو على أطرافها، وجزاء الاعتداء على صيد الحرم أو مخالفة المحرم لما يوجبه عليه إحرامه([4]).

([1])أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامية وادلته، الناشر دار الفكر– سورية دمشق، ط الرابعة، ج5/ ص3950.

([2])علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة ، دار الفكر العربي، 2000 ، ص 157.

([3]) حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الناشر: دار الكتاب الجامعي ط 2، ج1، ص24، علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 157.

([4])علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 158.

CC BY

ومنها ما ترك الشارع تقديره لذوي الخبرة والعدالة وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بحكومة العدل، إلا أن الفقهاء قد ذهبوا فيه اجتهاداً منهم الى أنه يجب أن يراعي في تقدير الشارع الوارد في الاروض والديات من ناحية عدم مراعاة مقدار الضرر في كل جرح إن شجه، وأن يراعي في ذلك ما قدره الشارع في الأفعال بقدر الإمكان، وذلك لاتحاد موضوع المخالفة وعلى اية حال فإن هذا النوع من الضمان كان مما اصطنع عليه الناس قبل الإسلام إرضاءً للنفوس، وكفاً لدواعي الثأر من أن تميل بأصحابها الى الانتقام والمجازاة بالمثل، فكانت فكرة التعويض ماثلة فيه([1]).

ويعوض على من أتلف شيئا لغيره، أو غصب منه شيئاً فهلك أو فقد، أو ألحق ضرراً بغيره بجناية أو تسبب ويدخل فيه الديات وأروش الجنايات أي الأعواض المالية المقدرة شرعاً الواجبة على الجاني في الجراحات([2]).

ولما أقر الإسلام هذا المبدأ لم يفقد بإقراره ذلك المعنى، بل ظل مقصوداً منه على وجه ما، وإن لم يكن تعويضاً كاملاً عادلاً، كما أن فكرة الزجر والردع لا زالت فيه لم يتجرد منها، وهي تقوم على الايلام بأخذ المال([3]).

وأما الطائفة الثانية: ما كان الزام الشارع فيها لمصلحة أوجبت ذلك فتتناول ما أوجبه الشارع لمصلحة اجتماعية، وهو ما عدا ذلك مما ذكرناه آنفاً، ومنه ما قام الشارع بتقديره كالزكاة المفروضة والكفارات ([4]).

النوع الثاني: ما يرجع الضمان فيه الى الالزام فهو ما يلزم الانسان نفسه به سواء أكان ذلك التزاماً إنفرادياً غير مقابل بالتزام من جانب آخر، كما في الالتزام بالنذور، والالتزام بالمعروف أو بأداء نفقه أو أداء دين، أم كان التزاماً نتيجة لعقد من عقود التبرع التي تتم بين طرفين، كما في عقود الكفالة عند بعض الفقهاء وفي باقي التبرعات فإن ذلك كله يقوم على ما للإنسان من ولاية على ماله، أو على ذمته تجعل له حق التصرف فيهما بما لا يمس غيره بضرر، وعلى هذا النوع من الضمان بعيداً عن فكرة المبادلة والتعويض، إذ انه تبرع بالزام الانسان نفسه غير مقابل ببدل([5]).

ويلحق هذا النوع جميع الالتزامات التي تنشأ من عقود المعاوضات أثراً لها أو مكملة لاثرها، كما في التزام البائع بتسليم المبيع سليماً من العيوب، والتزام المشتري بدفع الثمن، والتزام المؤجر بتسليم العين المستاجرة، والتزام المستأجر بدفع الأجرة، ونحو ذلك فإن هذه الالتزامات مماثلة وفي ذلك معنى المبادلة، إلا أن امتناع الملتزم عن القيام بتنفيذها لا يتمثل في إتلاف مال أو إفادة وإن ترتب عليه من الضرر ما حرمه الشارع، الا انه لم يكن بالضرر المالي الذي يتمثل في فقد مال متقوم كان له وجود ، ومن أجل ذلك لم يستتبع الفقهاء تعويضاً مالياً عنه، لأن فكرة التعويض إنما تقوم على إحلال مال محل مال فُقِدَ رفعاً لضرر، وإعادة الحال الى ما كان عليه.

القسم الثاني : ما يرجع الضمان فيه الى الضرر المالي.

([1])علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع سابق ، ص 158.

([2]) أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامية وادلته، مرجع سابق، ص 2914.

([3]) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ – 2009 م، ج3، ص569، علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 159.

([4]) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 161.

([5]) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: 2003 م ،ج2، ص315،علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 162.

CC BY

أما ما يرجع من الضمان الى الضرر المالي فهو الضمان بناء على الفعل الضار، قال الشافعي في ضمان ما أتلفته البهيمة، إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال، سواء كان سائقاً أو قائداً أو راكباً، سواءً كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو أذنيها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً. والحجة في ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها، فهي كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا([1])، وهذا النوع يقوم على فكرة التعويض وجبر الضرر، وعلى هذا الأساس بدأت فكرة المبادلة بين المال الفاقد وبين ما يدفع فيه من المال، ليحل محله تعويضاً عنه وجبراً لما حدث من نقص بسبب فقده.

وعلى هذه الأساس اعتبر ما يدفع من المال عند التلف تعويضاً عن المال المفقود، ولذا كان إيجاب الضمان على المعتدي مستتبعاً تملك ما جعل الضمان عوضاً عنه، وعلى هذا الزم بالضمان من اعتدى على مال متقوم لغيره فأتلفه، بمعنى أن اتلاف الثوب يقارنه الالزام بضمان قيمته ([2]).

وكان التعبير عن المسؤولية في الفقه الإسلامي بلفظ الضمان أو التضمين ومن تلك التعريفات ما يلي:-

1- عرف الامام الغزالي الضمان" رد مثل الهالك أو قيمته"([3])

ثانياً أساس مسؤولية الإدارة في القانون.

والأصل أن قواعد المسؤولية الإدارية تقوم على أساس فكرة الخطأ الإداري، ولكن تلك المسؤولية قد تقوم من دون خطأ إداري، بل على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، ذلك أن الإدارة تستفيد من أعمال معينة، ولكنها تخلق بعض المخاطر، فيجب عليها أن تتحمل تبعة تلك المخاطر إنطلاقاً من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والذي من مقتضاه ألا يتحمل الفرد المضرور وحده ذلك الضرر، بل يجب أن يقسم على الجميع، وذلك عن طريق منح المضرور تعويضاً يدفع من الخزانة العامة([4])، ويعتبر الخطأ ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية والإدارية، والخطأ قد يكون خطأ عقدي أو تعاقدي وهو عدم تنفيذ الملتزم ما تم التعاقد عليه بأي سبب من الأسباب، وهذا ليس محل بحثنا ويتعلق في الاخلال في المسؤولية العقدية، وقد يكون الخطأ نتيجة تحمل التبعة أو المخاطر وهذا ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية ما سنبينه.

الخطأ التقصيري: يتحقق الخطأ التقصيري عند الإخلال بواجب قانوني عام مقترناً بادراك المخل بالواجب، وقد يتحقق في حالة الانحراف على السلوك المألوف والعادي، وما يستلزم تبصر فاعله حتى لا يضر بالغير، فإذا ما انحرف عن السلوك المتوقع من الآخرون يكون قد أخطأ، خطأ عمدي بقصد الاضرار، وخطا باهمال ناتج عن الاخلال بواجب قانوني، ويثور التساؤل عن الوضع في حالة اشتراك الدولة وحدها، أم يكن الجمع بين مسئولية كل من الموظف والدولة

([1]) محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، وتر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، (المتوفى: 1354هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1415 هـ - 1995 م،ج12، ص462، علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 163.

([2]) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، نهاية المطلب في دراية المذهب، (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج8، ص 214.علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 164.

(3) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجير في فقه مذهب الامام الشافعي، مطبعة الأدب بمصر، ط1317، ص208.

(4) عائشة خلف محمد النقبي، الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية على ضوء أحكام القضائين الفرنسي والإماراتي، ص53.

CC BY

معاً؟، ومن ناحية أخرى تثور مسألة كيفية تقدير الخطأ، حيث يختلف الأمر في حالة القرارات الإدارية عنه في حالة الأعمال المادية، فغالباً لا يتم التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بل أن الأمر يختلف باختلاف سب عدم مشروعية القرار الإداري، حيث يمكن التعويض لعدم المشروعية في صور معينة، ولا يمكن التعويض لعدم المشروعية في صور أخرى([1]).

المسؤولية هي الأثر الناتج عن تجاوز مبدأ المشروعية من قبل شخص طبيعي أو معنوي إن ترتب على ذلك التجاوز ضرراً بالغير إما مادياً وإما معنوياً، وهذا في الأعم الأغلب، وقد يكون الضرر مجرد خرق لمبدأ المشروعية فقط، فلا يترتب عليه أضراراً بالأشخاص أو الأموال أو الحقوق، وقد ارتبط تحديد أساس مسؤولية الإدارة ارتباطاً وثيقاً بفكرة تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، هل هي مباشرة أم غير مباشرة([2]).

أ. أساس المسؤولية خطأ مباشر من المرفق ذاته.

اتفق الفقهاء هنا في نسبه الخطأ إلى الإدارة، ولكن نظر الفقه المدني إلى مسؤولية الإدارة من الناحية القانونية فراو أن الإدارة ارتكبت الخطأ، لأن الموظف جزء من المرفق في حالة معرفة الموظف مرتكب الخطأ، أو في حالة عدم معرفة شخص الموظف مرتكب الخطأ، فينسب الخطأ إلى الإدارة مباشرة وكأنه خطئها، أما الفقه الإداري فقد نظر إلى المسؤولية من الناحية الواقعية عندما لا يمكن تحديد الموظف مرتكب الخطأ ولكن يمكن تحديد المرفق الذي ينتمي إليه، فرأى الفقه المدني أن أساس المسؤولية الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يكمن في نظريتي الحلول أو النيابة، وهذا الرأي لمازو، وهنري، وقد رأوا اختلاط حقيقي بين شخصيه التابع والمتبوع أو حلول احدهما محل الآخر، لذلك اعتبرا تصرف التابع كأنه تصرف المتبوع نفسه، وبعضهم اعتبر التابع بالنسبة للمتبوع كالعضو في الجسد الواحد، لذلك اشترطوا أن يكون التابع تحت تبعية المتبوع حتى يتحقق ذلك، وأن يقع الفعل الضار أثناء ممارسة التابع للوظائف التي كلفه بها المتبوع، ولم يفرق هنا الفقهاء بين المتبوع والتابع وبين الموظف العام والمرفق العام، حيث أنهم اعتبروا أن الموظفين والتابعين كالأعضاء للشخص المعنوي يتصرفون باسمه ولحسابه وتنسب تلك التصرفات إلى الشخص المعنوي وكأنه من قام بالتصرف، وعندئذ هذا الخطأ واجب الإثبات لقيام المسؤولية([3]).

ومن تطبيقات احكام المحاكم اليمنية الحكم التجاري الابتدائي الصادر في القضية الادارية رقم (43)([4]) لسنة 2005م وتاريخ 2005/3/23م، حيث رفع المدعي دعواه على سفينه باسفيك رفيفر مبيناً أنه بينما كان يعمل على ظهر سفينه باسفيك رفيفر في تفريغ شحنة دجاج وبسبب الثلوج، داخل السفينة سقط أثناء العمل، وتعرض لعدة إصابات

([1]) الباحث علي احمد مبخوت سليمان، القواعد الموضوعية لمسؤولية الإدارة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) رسالة ماجتسير كلية الشريعة قسم القانون العام 2018م، ص65، 66.

(2)عرفات محمد هادي قحيم ، مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء ، ص16.

([3]) عرفات محمد هادي قحيم ، مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي مرجع سابق، ص17.

(4) الحكم الصادر من المحكمة التجارية الابتدائية بمحافظة عدن رقم(43) وتاريخ 2005/3/23م، غير منشور.

CC BY

نتج عنها شرخ في الرأس، مما تسبب في إلحاق عجز بالمدعي بنسبة ٢٠% ، وتكبد المدعي الكثير من النفقات لعلاج الإصابات التي لحقت به، وقد حرمته الإصابة من مواصلة العمل ولأكثر من ستة أشهر، وعليه يكون الثابت أن المدعي كان يعمل داخل السفينة لتفريغ حمولتها، وهو أمر يتعلق بالملاحة البحرية، وأن فعل الإصابة التي وقعت به كان أثناء وجوده على متن السفينة، وبما أن الإصابة كانت بسبب عمل المدعي في خدمة السفينة، ونتيجة لكثرة الثلوج في الشحن، الأمر الذي أدى إلى إنزلاقه وسقوطه وإصابته، وكما هو مبين في التقرير الطبي ، مما يجعل مالك السفينة المدعى عليه مسئولاً عما لحق بالمدعي من أضرار، استناداً إلى نص المادة (١٠٢) فقرة (١) من القانون البحري([1])، وعليه يكون ملزماً بجبر الضرر الذي وقع للمدعي.

مما سبق يتضح ان المدعى عليها كان يجب عليها أخذ الحيطة والحذر وعمل كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على العامل اثناء العمل، وإلا سالت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

ب . أساس المسؤولية خطأ مفترض في جانب الإدارة.

نسب الفقهاء هنا الخطأ إلى الإدارة ذاتها إلا أنهم يختلفون عن أصحاب الرأي السابق في أن الخطأ مفترض لا يشترط على المضرور إثباته فجعلوا أساس المسؤولية هنا خطأ مفترض في جانب الإدارة ([2]).

فالخطأ المفترض الذي تتحقق به مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة حال تأدية الوظيفة أو بسببها، فإذا حدث ارتكاب التابع خطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها كان المتبوع مسئولاً عنه على أساس الخطأ المفترض، فترجع هذه المسئولية الى سوء اختياره لتابعه أو على خطأ مفترض في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختياره للتابع، ولكن يلاحظ ان افتراض الخطأ في الرقابة يرد عليه ما يفصح عنه الواقع من استحالة قيام مسئولية المتبوع عن كل الأحوال بما يكفل منع التابع من إحداث الضرر بالغير، وأساس مسئولية المتبوع عن الخطأ المفترض في الاختيار والرقابة، من شأنه أن يبرر عدم قابلية ذلك الخطأ لاثبات العكس، وهو خطأ مفروض في جانب المتبوع لا يكلف المدعي بإثباته، وليس على المتبوع الا ان يثبت أن خطأ التابع قد اشترك في إحداث الضرر، فيفترض ان المتبوع قد قصر في توجيه تابعه أو في رقابته حتى وقع منه هذه الخطأ، وهذا التقصير نفترضه افتراضاً، فلا يجوز للمتبوع أن يتخلص من مسئوليته باثبات أنه قد اتخذ واجب الحرص لاختيار تابعه وتوجيهه ورقابته([3]).

أن افتراض هذا الخطأ لا يقوم إلا في العلاقة ما بين متولي الرقابة والمضرور، فهو افتراض قرره القانون لصالح المضرور تجاه متولي الرقابة ، ولا يجوز أن يقوم ضد الشخص الخاضع للرقابة ومن ثم لا يجوز لا للمضرور ولا لمتولي الرقابة أن يحتج به قبل الشخص الخاضع للرقابة، بل يجب للرجوع على هذا إثبات خطأ في جانبه، لإثبات العكس ويستطيع متولي الرقابة وهو الذي يحمل عبء الإثبات ما دام الخطأ مفترضاً في جانبه – أن ينفي هذا الخطأ

(1) قرار جمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري.

(2)عرفات محمد هادي قحيم، مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي مرجع سابق، ص18.

(3) د/ سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسئولية الإدارية مرجع سابق، ص395.

CC BY

عنه بأنه يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، وأنه أتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير فإن فعل ذلك ،انتفي الخطأ المفترض في جانبه، وارتفعت عنه المسئولية على أن القيام بواجب الرقابة يشمل إحسان التربية، وخاصة إذا كان متولي الرقابة أبا وأما([1]).

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي على أساس المخاطر.

تستند المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية إلى خلفيات قانونية، واجتماعية، ومنها مبدأ الغنم بالغرم، ومبدأ التضامن الإجتماعي ومبدأ العدالة المجردة التي تحتم وتستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره مجهولاً، ومبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، كما أن هناك اعتبارات ومبررات فلسفية وسياسية واقتصادية واجتماعية قامت حديثاً تدعم وتسند قيام هذه النظرية، فلسفة التدخل التي اصبحت سمة من سمات الدولة الحديثة لإنتشار الأفكار والنظريات الإشتراكية والنظريات الشمولية الجماعية، وتزايد الازمات الاقتصادية والاجتماعية، فترتب ونتج عن ذلك طغيان المصلحة العامة والتضحية الى حد ما بحقوق وحريات الاشخاص الخاصة، والذين اصبحوا في ظل هذه النظم الحديثة مطالبين بحكم ضرورة وحتمية علو وسيادة مصلحة الجماعة بالوضوح والتنازل أمامها مختارين أومكرهين والتضحية بمصالحهم الخاصة، فصار حتمياً تبعاً لذلك قيام نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كضمان أمان لحماية هذه الحقوق الخاصة، وحتى لا تتحول أعمال السلطة الادارية ونشاطاتها الى عمال قهر مادي، واغتصاب غير شرعي لحقوق الافراد، والاعتداء على رواحهم، وأسس نظرية المخاطر القانونية على التعرض للأسس القانونية التقليدية لها([2])وهي: مبدأ الغرم بالغنم([3])– ومبدأ الضامن الاجتماعي([4])– ومبدأ المساواة أمام التكاليف والاعباء العامة([5])– ومبدأ العدالة المجردة([6]).

والأصل أن المسؤولية الإدارية قائمة على فكرة الخطأ، فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية والزامها بالتعويض دون ثبوت ارتكابها للخطأ، غير أن تطور الفكرة القانونية، وتعدد أفعال الإدارة وتصرفاتها المولدة للضرر، وكذلك تطور العلاقة بين مسؤولية الموظف العمومي ومسئولية الإدارة في اتجاه إيجابي للضحية الخطأ المفترض، وسعياً لتحسين شروط انعقاد المسؤولية الإدارية وتعويض المضرور، أدى ذلك الى ظهور أساس آخر للمسؤولية اتخذ تسميات مختلفة أبرزها المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر([7]).

إن موضوع نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، تعدّ من أدّق المواضيع في المسؤولية الإدارية، ويؤكّد جانب من الفقه بأن نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ والتي أساسها المخاطر أو ما يطلق عليها بنظرية تحمل التبعة تعتبر بحق امتداد واستمرار لتطوّر فكرة الخطأ، وهكذا تكرست مسؤولية الإدارة على أساس

([1]) د عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة1952م، ص177، 821.

([2]) أ. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م، الجزائر، ص200.

([3]) أي مبدأ الارتباط بين المنافع والاضرار.

([4]) أي مبدا الضمان الاجتماعي الذي يحتم على الجماعة ان تدفع الضرر الذي أصاب أحد أعضائها بالتعويض.

([5]) مساواة الجميع أمام التضحيات والاعباء العامة.

([6]) الوقوف مع الشخص المتضرر حتى يستطيع استئناف حياته الطبيعية.

([7]) رهام سعاد، ومعاوي أشواق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة ماي، ص 6.

CC BY

المخاطر إذ تلتزم الإدارة بتعويض الأفراد المتضررين من نشاطها، حتى ولو كان هذا النشاط الذي نتج عنه ضرر يتسم بالمشروعية، إنّ القضاء الإداري يقضي بمسؤولية الإدارة عن أعمالها التي تسبب ضرراً للغير ولو كانت هذه الأعمال مشروعة وذلك على أساس المخاطر، والوسيلة القضائية المتبعة لحماية حقوق وحريات الأفراد والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة وجبر الضّرر الذي تسببه هي دعوى التعويض، وتعتبر هذه الأخيرة من الدّعاوي الإدارية الأكثر فعالية من الناحية العملية والتطبيقية لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقاً حقيقياً وسليماً، كما تعتبر عامة من أهم المواضيع التي تدخل في إطار المنازعات الإدارية([1]).

ويواجه المتضرر صعوبات لإثبات الخطأ للحصول على تعويض، كان لا بد من وجود إثبات وبرهان ودليل لمواجهة هذه الصعوبات والتحقيق من عبئ الإثبات، فجاءت فكرة المخاطر كبديل وحل لهذه الإشكالية حيث أصبح المتضرر يمكنه الحصول على تعويض حتى بدون إثبات خطأ الإدارة، متى كان النشاط الذي قامت به فيه نوع من الخطورة بتجاوز الحد العادي، أما الأهمية العملية فتتجلى في أن المسؤولية على أساس المخاطر منحت للقضاء إمكانية التعويض عن الأضرار حتى بدون خطأ يثبت من جانب الإدارة، فأصبح المتقاضي أساساً آخر يؤسسون به دعواهم الرامية إلى إصلاح الأضرار التي تعرض لها([2]).

وإذا أدى أو تسبب عمل يحقق المصلحة العامة إلى إلحاق ضرر بعض الأفراد، فمن المنطقي أن تتكفل الدولة بتعويض من أصابهم ضرر خاص من العمل المشروع، حيث تستند فكرة المسؤولية دون خطأ في الأساس على مبدأ المساواة بين الأفراد في التكاليف العامة([3]).

ويرى الباحث أن أساس المسؤولية على أساس المخاطر يعد من انجح الطرق لحماية حقوق وحريات الافراد، إذا ان الافراد لا حول لهم ولا قوة من قوة الدولة ومن الخطأ الذي يحصل من المرفق العام، ولكن عندما تكون الدولة ملزمة بتعويض الغير جراء الخطأ المرفقي الى أساس المخاطر تكون اشد حرصاً على المحافظة وحماية حقوق الافراد مما يجعل هذا المبدأ أكثر ضمانا لحقوق الافراد والذين اصابهم ضرر من الخطأ المرفقي.

المطلب الثاني: خصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون.

لذا سأتطرق الى مسؤولية الإدارة مسؤولية قانونية (فرع أول) ثم في مسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة (فرع ثاني) وسأتكلم في (الفرع الثالث) حول مسؤولية الإدارية ذات طابع قانوني مستقل وخاص بها، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة مسؤولية قانونية.

([1]) الكاتب محمد امين بشير، مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري، ص1.

(2) الباحث فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة محمد بيسكره، للعام 2014م، ص2.

([3]) الباحث علي احمد مبخوت سليمان، القواعد الموضوعية، مرجع سابق، ص135.

CC BY

فالمسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الضارة عن الأشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها ان تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، ويشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو الرابطة السببية القانونية – وفقاً لنظرية السبب الملائم والمنتج – بين الأفعال الإدارية والضارة، وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين([1]).

وتختلف مسؤولية الإدارة باختلاف الاعمال القانونية التي تقوم بها، والقرارات التي تصدرها، فقد تقوم الإدارة بإصدار قرارات فردية لتسيير أعمال المرفق، أهمها القرارات الإدارية بأعمالها المختلفة، كذلك تقوم الإدارة بإبرام عقود مع الغير تصدر بناء على اتفاق بين الإدارة والطرف المتعاقد معها، سواء كان ذلك الطرف جهة حكومية عامة، أو طرف خاص ونبين ذلك على النحو الآتي:-

1- مسؤولة الإدارة عن القرارات الفردية

فمسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها غير المشروعة تقوم على أساس وجود قرار اداري أو عمل مادي صدر من موظف، فيشترط لقيام مسئولية الموظف وجود عمل مادي أو قرار اداري خاطئ غير مشروع صدر منه أثناء الوظيفة أو بسببها وترتب عليه ضرر، وأن تقوم رابطة السببية، حيث تستلزم توافر أركان ثلاثة أن يكون هناك خطأ وقع من الموظف أثناء قيامه بالوظيفة أو بسببها، وأن يصيب الغير ضرر من جراء هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع أو المخالفة للقوانين واللوائح في صورة الأربعة، وهي عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، وتأسيساً على ذلك يتعين على من يطالب الموظف بالتعويض أن يثبت وقوع خطأ من جانبه، فإن لم يثبت هذا الخطأ انتفت مسئوليته([2]).

وقد ذكر القانون المدني اليمني تصرفات الإدارة في نص المادة (127) والتي قضت التصرف الإرادي أو العمل القانوني هو ما يصدر عن الإنسان بقصد ترتيب آثاره القانونية الشرعية عليه ويتفرع عنه المصادر الآتية:-

1- العقد وهو تلاقي إرادتين بأي صفة كانت وتنشأ عنه المسؤولية العقدية.

2- الإرادة المنفردة وهي الإيجاب المجرد الذي تترتب عليه آثاره القانونية الشرعية دون توقف على قبول وتلحق بالمسؤولية العقدية(3).

يتضح من نص المادة أن المقنن وضع حدود للموظف يجب الالتزام بها حتى تكون تصرفاته والعقود التي برمها مع الغير نافذة فإذا اختل شرط من تلك الشروط اعتبر التصرف غير صحيح فإذا لم تتلاقى ارادتي طرفي العقد لم يكن

([1]) أ. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص30، اعداد جيلالي لويزه ، تومي خالديه، المسولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 32.

([2]) د/ سامي حامد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسئولية الإدارية دراسة مقارنة، ط الأولى 1988م، مكتبة النهضة العصرية، ص380، 381.

(3) القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

CC BY

العقد نافذاً، ولكن في المقابل اذا توفرت كافة شروط العقد كان العقد صحيحاً وبالتالي فاذا قام احد موظفي المرفق العام بابرام عقد مع الغير ولكن لم يقم الموظف بتنفيذ كل بنود العقد أو اختل شرط من شروطه واثبت الطرف الاخر الضرر الذي أصابه من العقد والخطأ والعلاقة السببية عند ذلك يكون المرفق قد تحمل المسؤولية القانونية تجاه الغير.

2- مسؤولة الإدارة عن العقود الإدارية

تقوم المسئولية التعاقدية على أساس إخلال أحد المتعاقدين بشرط من شروط العقد، ويترتب على هذا الإخلال ضرر بالمتعاقد الآخر، ويرتبط الضرر بالإخلال بالشرط برابطة السببية، ومن غير الجائز، أن تشكل العقود الإدارية قيداً على حرية السلطات العامة في الدولة، وهكذا يكون واضحاً، أن مسئولية الإدارة عن تعويض المتعاقد معها، عما نزل به من أضرار مادية، من جراء هذه الإجراءات، ويمثل القرار الإداري أهم أعمال الإدارة القانونية، فيصدر بإرادتها المنفردة، ومع ذلك قد يصدر مشوباً بعيب يجعله غير مشروع وقابلاً للإبطال، ويترتب على ذلك ضرراً بالغير، فرداً كان أم جماعة، شخص اعتباري(عام أو خاص)، وقد يكون موظفاً تابعاً للإدارة مصدرة القرار محل الضرر، الأمر الذي يترتب عليه قيام مسئولية الإدارة بالتعويض عما أحدثه قرارها المعيب من ضرر وتعويض عما لحق به من ضرر، والقرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة تعد حقاً مشروعاً لها، بل وأبرز مظهر من مظاهر سلطات وامتيازات الإدارة القانونية في الدولة الحديثة، فتستطيع الإدارة من خلال قراراتها أن تغير في مراكز الأفراد، حيث تنشئ لهم حقوق، أو تفرض عليهم التزامات، دون مراعاة لإرادتهم في ذلك قبولاً أو رفضاً، غير أن المشرع قيد الإدارة بأن لا تصدر قراراتها معيبة وإلا كانت عرضة للطعن فيها بالإلغاء، بل وتعويض الأضرار التي لحقت الغير(1).

وقد أقر المقنن اليمني عدم المسئولية إذا كان الاستعمال مشروع، أما إذا كان الاستعمال غير مشروع فإنه يتحمل مسؤولية التعويض، حيث نصت المادة (17) من القانون المدني "من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، أما من أستعمل حقه استعمالاً يتنافى مع الشرع والعرف فانه يكون مسؤولاً عما يترتب على استعماله غير المشروع من ضرر ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

1- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
2- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
3- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة"(2).

ومن تطبيقات القضاء الإداري اليمني الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة، حيث رفع المدعي القضية رقم (141) لسنة 2013م مطالباً بإلغاء القرار الصادر من الصندوق الاجتماعي للتنمية، والذي تضمن بمصادرة مبلغ الضمان لكون الصندوق قام بإنهاء العقد من طرفه بشأن تشغيل العمالة العاطلة في إعادة تأهيل وتشجير حديقة م/ ذمار، وقد سببت المحكمة الحكم، بقولها "تتحقق مسئولية المدعى عليه سواء كانت مبنية على خطأ ترتب

(1)أ.د. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، بدون طبعة ولاسنة النشر، ص220، الباحث علي احمد مبخوت سليمان، القواعد الموضوعية لمسؤولية الإدارة مرجع سابق، ص239-240.

(2) القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

CC BY

عنه ضرر، أو كانت مبنية على قيام الإدارة، بممارسة امتيازاتها السلطوية والتي تتجلى من خلالها الشروط الغير مألوفة ومن ذلك التعديل أو الاضافة أو الانهاء من جانبها المنفرد بحسب الأحوال، وتظل مسؤوليتها قائمة لجبر الضرر الناتج عن تلك الامتيازات دون حصول الخطأ مع أن الغالب أنها تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، متى ما أدى استعمال ذلك الحق الى حدوث شيء من الاختلال في التوازن المالي بين المزايا والاعباء بين الالتزامات والحقوق، وليس ذلك فحسب فقد تحققت المسؤولية في ظل الظروف القاهرة، وفي هذه الحالة لا يعتبر الزاماً لجبر الضرر، إنما تعاوناً لتحقيق الحد الادنى من التوازن المالي للمتضرر، وحيث أنه وفي قضية الحال فإن المسؤولية على المدعى عليه متحققة على أساس الخطأ المرفقي الناتج عنه ضرر، وعلى أساس التجاوز في ممارسة الامتيازات، فالخطأ متمثل بإخلال المدعى عليه بالتزامه بتسليم موقع المشروع خالياً من أي نزاعات، بالإضافة إلى فرض التزامات وتعديلات تغيرية وإضافية من شأنها وبالنظر الى حجمها وتبعاتها الاخلال بالمركز المالي، وكذا إخطار المقاول بلزوم التصفير"([1]).

يتبين من هذا الحكم أن القضاء الإداري اليمني قد حمل الإدارة مسؤولية الاخلال بالالتزامات مما نتج عن ذلك أن تضرر الطرف الاخر الذي تعاقدت الإدارة معه مما جعل تعويض المتضرر واجباً عليها عن يجعل الإدارة مسؤولة عن العقود التي يبرمها ممثلو الإدارة مع الافراد .

وقد وضع القانون المدني اليمني عدة شروط يجب على المرفق الالتزام بها عند التعامل مع الغير فإذا خرجت الإدارة عن الشروط يكن عملها غير مشروع ويتحول ذلك العمل الى ضرر، وتكون الإدارة مسؤولة على تلك الاضرار التي مست الغير، مما يكون المقنن اليمني قد حمى الغير من خلال وضع القوانين لجبر الضرر.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة مسؤولية غير مباشرة.

تكون المسؤولية القانونية مباشرة إذا كانت مسؤولية شخص عن أفعالة الشخصية الضارة مباشرة في مواجهة الشخص المضرور، أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها وأعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق، وتكون عندما يختلف شخص المسئول المتبوع عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة، تفكر وتعمل وتتصرف دائماً بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة([2]).

فالمسئولية غير المباشرة أو المسئولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعياً وفزيولوجياً عن شخص التابع، مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة،

([1]) القضية رقم (141) لسنة 2013م في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالأمانة.

([2]) أحمد مصطفى جميل طوطح، المسؤولية الإدارية للمرافق العامة ، عن أخطاء موظفيها في التشريع الفلسطيني بحث مقدم في الجامعة الإسلامية بعزة، 2016م (دراسة مقارنة)، ص65.

وعندما تنعقد مسئولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني للمسئولية الإدارية، فإنها تنعقد دائماً على أعمال عمال وموظفي الدولة والإدارة العامة الضارة، حتى في حالات مسئولية الدولة والإدارة العامة (حالة المسئولية الإدارية) على أساس خطأ المرفق الذي ينسب للمرفق العام([1]).

ويرى الباحث مما سبق أن المسؤولية الشخصية عندما تكون الاضرار التي أحدثها الشخص مباشرة يكون هو المسؤول أيضاً عن الاعمال التي أحدثها مباشرة وهو ما يجعل الشخص الذي قام بإقامة تصرف مع الغير اكثر حرصاً منه على أن تكون تصرفاته صحيحة ومنتجة لاثارها فهو يدرك أنه المسؤول والذي سيقوم تعويض الغير جراء تصرفاته الغير قانونية ، وفي المقابل نجد أن التصرفات التي يبرمها الغير نيابة عن الدولة أو أي جهة خاصة او مختلطة غالباً لا تخلو من إشكالية، لكون ممثل المرفق العام لا يعير أي أهمية، كونه يعلم أن المرفق لا يقوم بمسائلته وهو ما يجب تفعيل دور مسائلة ممثل المرفق العام عن التصرفات التي أبرمها مع الغير حتى لا يتحمل المرفق العام أضرار قام بها المسولين عليها من سابق، وأيضاً حتى يكون الممثل الذي سيتم تعيينه كبديل عن السابق أكثر حرصاً على نجاح ما تم التعامل معه وحتى لا يقع مستقبلاً تحت المسائلة القانونية عن الإهمال في تصرفاته والتي أضرت بالمرفق العام.

الفرع الثالث : مسؤولية الإدارة ذات طابع قانوني مستقل وخاص بها.

فالمسئولية الإدارية باعتبارها مسئولية الدولة عن أعمالها التنفيذية –الإدارية، أي نظرا لكونها مسئولية سلطة عامة، ومسئولية منظمات وهيئات ومؤسسات ومرافق عامة إدارية تعمل بهدف تحقيق المصلحة– العامة للدولة والمجتمع في نطاق الوظيفة التنفيذية –الإدارية للدولة، وفي ظل قواعد ومبادئ وأساليب النظام القانوني الفني والعلمي والعملي للنظام الإداري في الدولة، فإن المسئولية الإدارية باعتبارها حالة قانونية ونظام قانوني لا بد أن تطبع بهذه المعطيات والعوامل وتصبح لها طبيعة خاصة وخصائص ذاتية تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسئولية القانونية([2]).

ولا يعني بالضرورة استبعاد قواعد المسؤولية المدنية في منازعات المسؤولية الإدارية، وإنما يستعين بها القاضي الإداري في حالات معينة، فإن رأى أن قواعد المسؤولية المدنية هي الأكثر ملاءمة في خصوص النزاع الإداري المعروض عليه فعليه أن يطبقها كما هي دون تعديل، أو يدخل عليها بعض التعديلات ملائمة للتطبيق في النزاع المعروض عليه بصبغته الإدارية، كما أن بعض القواعد الواردة في القانون المدني ليست إلا تقنيناً لمبادئ أملتها طبيعة الأمور، أو مقتضيات العدالة المجردة، مما لا تختلف فيه روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص، وبالتالي فلا حرج على القاضي الإداري في أن يستعين بتلك القواعد في حسم المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد([3]).

فإذا كانت المسئولية القانونية المدنية مثلاً تقرر مبادئ وقواعد عامة ومجردة في تقرير وتنظيم المسئولية المدنية، مثل مبدأ وقاعدة أن كل شخص سبب بفعله الشخصي أو بفعل من يسأل عنهم يتحمل عبء رفع التعويض للشخص المضرور لإصلاح الضرر الذي تسبب له بفعل ذلك، فإن قواعد النظام القانوني للمسئولية الإدارية تمتاز بالمرونة

(1) أ. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص30،

([2]) أ. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص32.

([3]) الباحث علي احمد مبخوت سليمان، القواعد الموضوعية لمسؤولية الإدارة مرجع سابق، ص ، ص12.

CC BY

والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل بتغير وتبدل الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة وبالوقائع التي تحرك وتعقد المسئولية الإدارية، وذلك حتى تتقرر وتنعقد المسئولية الإدارية بصورة واقعية وملائمة للمصلحة العامة وما تقتضيه من إعطاء الإدارة العامة والسلطات الإدارية بعض الإعتبارات والمزايا، وللمصلحة الخاصة في ذات الوقت، وما تحتمه من ضمانات أكيدة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة العامة الضارة([1]).

الفرع الرابع: مسؤولية الإدارة حديثة وسريعة التطور.

أولاً: تطور مسؤولية الإدارة في الشريعة

اشتمل القران الكريم على كافة المبادئ الاساسية اللازمة لتنظيم حياة الناس وعلاقاتهم المتنوعة، تنظيما من شأنه – اذا ما طبق – أن يضمن لهم سعادة الدارين فيقول المولى تبارك وتعالى: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)**([2]) ثم جاءت السنة النبوية المشرفة مفسرة ومفصلة لمبادئ الذكر الحكيم. فيقول الله سبحانه وتعالى: **((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))**([3]). وبذلك فقد تضمنت الشريعة الاسلامية بمصدريها القرآن والسنة كل ما يحتاج آليه الناس من مبادئ وقواعد لتنظيم شئونهم في مختلف الامصار والازمان الى قيام الساعة. فان خفى على الناس لقصور فهمهم أو نقص ادراكهم حكم بعض المسائل التفصيلية أو الامور المستحدثة تولى المجتهدون – وهم أفقه الناس بشئون دينهم – استنباط حكم الشريعة الغراء فيها ، بعد دراسة موضوعها وردها الى أصولها والى المبادئ الشرعية التي تحكمها وهم في ذلك لا يستحدثون أحكاما من عند أنفسهم أو يختلقون في الدين ما ليس فيه، وانما يكشفون للناس ما يعتقدون أنه حكم الشرع في المسائل المعروضة عليهم، استنادا الى حجج وبراهين تؤيد صحة ما يدعون. ولا جناح عليهم اذا ما اختلفوا في أحكام المسائل موضوع الاجتهاد . ما دام كل منهم يعتقد في سلامة الحكم الذى توصل اليه ويقدم من الاسانيد ما يبرره، ورغم أن الاسلام شريعة واحدة، فانه يتضمن من المبادئ العامة الاساسية ما يتصل بمختلف فروع القانون في تناسق جميل من هذه المبادئ ما هو عام التطبيق فى كافة فروع القانون وأنواع العلاقات ، كمبدأ وجوب الوفاء بالعقود الذى ورد الامر به([4])في قول الله تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))**([5]).

وان الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لسعادة البشرية في الحياة الدنيا والآخرة، فهي شريعة متكاملة وصالحة لكل زمان ومكان، حيث لا تحد بأي حدود المكان والزمان، أو الأجناس، ولا تفرق بين البشر بسبب اختلاف الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، فهي شريعة تجمع بين قواعد الدين والأخلاق والقانون، وتنظم جميع علاقات الإنسان الروحية والمادية، والمسؤولية الإدارية وإن كانت من المبادئ المسلم بها في القوانين الوضعية،

([1]) أ. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص33.

([2]) سورة النحل، الآية رقم 89.

([3]) سورة النحل، الاية رقم 44.

([4]) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية امام كلية الحقوق الإسكندرية،1996م، ص87.

([5]) سورة المائدة ، الاية رقم1.

CC BY

إلا أنها راسخة في ظل الشريعة الإسلامية، حيث تم إقرارها منذ بداية الرسالة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة([1]).

ومن المبادئ المتعلقة بالقانون الإداري كذلك تلك المشتقة من قاعدة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواردة في قوله تعالى(**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)([2]). فاستنادا الى هذه الآية الكريمة يقوم نظام الحسبة في الاسلام بمكافحة تدليس الاثمان والتطفيف في الكيل والميزان، ومنع غش المبيعات واعاقة المرور في الطرقات، وكلها أمور تدخل في إطار القانون الإداري([3]).

أما العدل بين الناس كهدف أسمى من أهداف القانون بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة فقد أكده القرآن الكريم في مواضع عدة فأمر الله تعالى الحكام باتباع الحق والعدل، فقال جل شأنه:((**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**))([4]). وقل سبحانه لنبيه داود عليه السلام: ((**دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**.... »([5]). وقال تبارك وتعالى: ((**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**))([6]).

وقد وضع الاسلام الحنيف للسلطة التنفيذية في الدولة حدودا يجب الا تتجاوزها في قيامها بمهمتها المتمثلة في رعاية مصالح الناس فان هي تجاوزت حدودها وجانبت الحق والعدل جاز للأفراد السعي الى الغاء قراراتها لمخالفتها لقواعد الشريعة الغراء، والى الحصول على حقوقهم المعتدى عليها ان لم يكن عينا فبالتعويض، وخير السبل الى ذلك هو سبيل القضاء([7]).

الأدلة على مبدأ المسؤولية من القرآن والسنة النبوية

أولاً في القرآن الكريم:

قال تعالى(وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)([8]).

ثانياً في السنة النبوية:

وقد تطورت المسؤولية في عهد الرسول، أو في عهد الخلفاء الراشدين ونبين ذلك بالآتي:-

مسؤولة الدولة في عهد الرسول

([1]) الباحث علي احمد مبخوت سليمان، القواعد الموضوعية المسؤولية الإدارة مرجع سابق، ص50.

([2]) سورة ال عمران، الآية رقم104.

([3]) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق ص89.

([4]) سورة النساء، الاية رقم 58.

([5]) سورة ص، الاية رقم 26.

([6]) سورة المائدة ، الاية رقم8.

([7]) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق ص89.

([8]) سورة النحل الاية رقم 93.

CC BY

عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع على الناس، وهو مسؤول، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ([1]).

ويتبين مما سبق ان الشريعة الإسلامية كانت السباقة في إرساء الدعائم التي توضح سبل سير الحياة بحيث يعرف كل متعاقد ماله وما عليه من تصرفات تجاه الغير والشواهد على ذلك كثيره، كما تم توضيحه في الشريعة الإسلامية، وبالتالي وضعت المؤلفات الكثيرة والتي خاضت في مسؤولية الخلافة الإسلامية تجاه افراد المجتمع.

ثانياً: تطور مسؤولية الإدارة في القانون

إذا كانت فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية قد نشأ وظهر في بدابات القرن التاسع، فإن مبدأ مسئولية الدولة والإدارة العامة كمظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية فقد تأخر في ظهوره، لعدم توفر الأسباب والعوامل والظروف والأساليب القانونية والفنية والقضائية، والتي تعمل على سهولة تطبيق مبدأ مسئولية الدولة والإدارة العامة بصورة قانونية وقضائية وفنية حقيقية وسليمة وفعالة، فالأساليب والوسائل والعوامل القانونية والفنية والقضائية اللازمة لتطبيق مبدأ مسئولية الدولة والإدارة العامة عن طريق إخضاع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء بواسطة الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التعويض، والمسئولية الإدارية لم تكن موجودة وقائمة في بداية القرن التاسع عشر، وإنما بدأت تتهيأ وتظهر في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث أخذت تنمو وتتطور تدريجياً في تفاصيل نظامها القانوني([2]).

وعرفت المسؤولية الإدارية تطوراً مستمراً ومتزايداً، بعد أن كانت المرحلة الأولى للمسؤولية بعدم مسؤولية الدولة، إذ أن الحكام في العصور القديمة كانوا يعتبرون أنفسهم آلهة أو شبه ذلك وأصحاب السلطة المطلقة، وإرادتهم تعلو فوق كل شيء، وهو ما أدى إلى استعباد الأفراد مع تجريدهم من أدنى الحقوق والحريات الأساسية، حتى أن الدولة الديمقراطية الأولى لم تضع القيود وتحد من سلطانها في تقييد حقوق وحرية الأفراد، فبالرغم أن الموطنين الأحرار يمارسون السلطة، إلا أنهم كانوا مسخرين لخدمة الدولة لا يحق لهم مواجهتها إذا ما اعتدت على حقوقهم وحرياتهم([3]).

ثم انتشرت وازدهرت النظم الديمقراطية وظهور فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، والمساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون والعدالة والوظائف والإدارة أو المؤسسات دمة، والمساواة أمام الاعباء والتضحيات والتكاليف العامة، وانتشار الوعي ووجود رأي عام قوى ومستنير سياسياً واجتماعياً وقانونياً بفضل الثورات الإنسانية الكبرى، كل ذلك أدى إلى شعور الأفراد بحقوقهم وحرياتهم ومراكزهم تجاه السلطة العامة في الدولة وميزوا حدودها. كل تلك الأسباب وغيرها

([1])محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المتوفى: 354هـ)، باب ذكر الاخبار بان كل من تحديده اخو المسلم، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م،ج10 ص342.

([2]) أ. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص38.

([3]) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، 2008م، ص113.

CC BY

بالإضافة الى انتشار النزعة المادية التي اجتاحت العالم بسبب التقدم في التجارة والصناعة، وازدياد الأرباح، وتضخم الثروات والتي زادت الفرد شعوراً بحقوقه وتمسكاً بها، حيث أصبح لا يطيق فوات فرصة الربح وتحمل الخسارة ولا يتحمل أن يحل به ضرر دون أن يسعى ويبحث عن شخص آخر مهما كانت وضعيته ليحمله هذا الضرر ويطالبه بالتعويض، أدت هذه الاسباب الى انهيار وهدم مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمالها فغدا هذا لمبدأ استثناء والأصل هو مبدأ مسئوولية الدولة عن أعمالها وأعمال موظفيها كمبدأ هام، يحقق التوازن بين فكرة السلطة العامة التي تعمل لتحقيق الصالح العام وبين حقوق الأفراد وحرياتهم([1]).

وتمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جداً ومتطورة، بالقياس على أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية، لم تنشا وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وما زال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله([2]).

وتخضع المسؤولية المدنية للنظام القانوني العادي للمسؤولية ولجهات القضاء العادي، بينما يحكم المسؤولية الإدارية قواعد نظام قانوني خاص مستقل، حيث يسود في هذا النظام التمييز بين القانون الخاص الذي يحكم الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وبين القانون العام الذي يحكم عندما يكون أحد طرفي العلاقة شخص من أشخاص القانون العام الدولة أو مؤسساتها الأخرى الإقليمية أو المرفقية، ولما كانت المسؤولية الإدارية أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام (الدولة أو الإدارة المركزية، البلدية، الولاية، مرفق العدالة)، فإن القانون الذي يطبق هو القانون العام وتحديدا القانون الإداري وجهة القضاء المختصة هي القضاء الإداري، إن في هذا النظام المزدوج طرفي العلاقة القانونية ليستا في مركز قانوني متساوي فالإدارة العامة في مركز قانوني أعلى من الأفراد، أي أنها متميزة عنهم بما تتمتع به من سيادة ومن امتيازات السلطة العامة وفي موضوع المسؤولية الإدارية فإن الفصل في دعوي التعويض تختص به جهات القضاء الإداري([3]).

ومن الممكن نعت المسؤولية الإدارية بالحداثة ويعزى ذلك إلى كونها لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وما زال النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في حالة حركة وتطور وبناء حتى الآن([4]).

ومن ثم أصبح للمسؤولية الإدارية نظامها القانوني والقضائي المستقل عن النظام القانوني والقضائي للمسؤولية المدنية وفي ظل هذه الاستقلالية، والتميز للمسؤولية الإدارية عن المسؤولية الخاصة، والتي تعتبر من أهم موضوعات القانون الإداري فإنها ولا شك تتطور يوماً بعد يوم كيف لا، وأن القانون الإداري من مميزاته وخصائصه التي تميزه عن بقية فروع القانون بصفة عامة وفروع القانون العام بصفة خاصة أنه مرن ومتطور([5]).

([1]) أ. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص37.

([2]) الباحث فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مرجع سابق، ص15.

([3]) الباحث بريك بن عبدالرحمن، المسؤولية الإدارية دون خطأ واهم تطبيقاته في القضاء الإدارية ، مرجع سابق، ص28.

([4]) جهاد ضيف الله الجازي وعبدالله محمد احجيله، مرجع سابق، ص305.

([5]) الباحث بريك بن عبدالرحمن، المسؤولية الإدارية دون خطأ واهم تطبيقاته في القضاء الإدارية ، مرجع سابق، ص29.

CC BY

ويتبين مما سبق ان الشريعة الإسلامية كانت السباقة في إرساء الدعائم التي توضح سبل سير الحياة بحيث يعرف كل متعاقد ماله وما عليه من تصرفات تجاه الغير والشواهد على ذلك كثيره، كما تم توضيحه في الشريعة الإسلامية، وبالتالي وضعت المؤلفات الكثيرة والتي خاضت في مسؤولية الخلافة الإسلامية تجاه افراد المجتمع.

الخاتمة

لم تكن الدولة تسأل عن أخطاءها سابقاً بوصفها سلطة عامة ذات سيادة، ولكن نتيجة تطور القضاء الإداري أدى إلى مساءلة الإدارة عن تصرفاتها القانونية والمادية إذا ما نتج عنها أضرار بالغير، سواء كانت التصرفات التي قام ممثل المرفق العام تمثل بعقود إدارية أو قرارات مخالفة للقانون او تمثلت مسؤوليتها نتيجة الاخلال باركان المسؤولية التقصيرية، والذي يستوجب الحكم بالتعويض عن تلك الاضرار.

لذا تناولنا في هذا البحث أساس المسؤولية الإدارية والفقهية التي يلزم معرفتها لجبر الضرر الناتج عن الخطأ في مطلبين الأول أساس مسؤولية الإدارة في الشريعة والقانون.، وفيه فرعين الأول عن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، والفرع الثاني وضحت فيه مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي على أساس المخاطر، كما استعرضنا في المطلب الثاني خصائص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في الشريعة والقانون. وضحته في أربعة فروع، الأول مسؤولية الإدارة مسؤولية قانونية، والفرع الثاني مسؤولية الإدارة مسؤولية غير مباشرة، أما الفرع الثالث كان عن مسؤولية الإدارة ذات طابع قانوني مستقل وخاص بها، والفرع الرابع حول مسؤولية الإدارة حديثة وسريعة التطور.

النتائج

1- ان الإدارة عند إبرامها لما تحتاجه من عقود وتصرفات قد تخطأ كشخص عادي وبالتالي تخضع تصرفاتها للمسؤولية الادارية.
2- نظر الفقه في ذلك حيث اعتبره البعض أساساً لقيامها بينما استبعده فريق آخر معتبراً بفكرة المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، في حين اعتبرته فئة أخرى شرطا لقيام المسؤولية الإدارية ليبقى باب الاجتهاد في هذا الشأن مفتوحا.
3- تبنى الفقه الإسلامي الضمان عن الفعل الضار فجعل من الضرر مناطاً للضمان بخلاف القانون الذي جعل المضار الغير مألوف أساس مسؤولية الإدارة.
4- الفقه الإسلامي استخدم مصطلح الضمان عن الفعل الضار بينما في القانون تم استخدام مصطلح مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي.

التوصيات

1- الاهتمام بإبراز محاسن الشريعة، ودعوة المسلمين، وحثهم على تحكيمها في جميع شئون الحياه، فما من خير إلا وقد دلتنا عليه، ولا شر إلا حذر تنا منه.
2- تم الاعتراف بالمسؤولية الإدارية في الإسلام، فقد طبقها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، ومن ثم صار الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم في الاعتراف في المسؤولية الإدارية والتعويض عنها في حال ثبوتها.

3- يوصي الباحث ضرورة سن قانون خاص ومستقل ينظم أحكام المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الواقعة من ممثلي المرافق العامة.

المراجع والمصادر

أولاً: القران الكريم

1- سورة ال عمران، الآية رقم104.

2- سورة المائدة ، الايتين رقم1، 26.

3- سورة النحل، الايات رقم 44، 89، 93.

4- سورة النساء، الاية رقم 58.

5- سورة ص، الاية رقم 26.

ثانياً: السنة النبوية

1- قال صل الله عليه وسلم" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"

2- قال صل الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"

ثالثا: المراجع القديمة

1- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط1 1430 هـ – 2009 م.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: 2003 م .

3- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي، مطبعة الأدب بمصر، ط1317هـ.

4- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي، مطبعة الأدب بمصر، ط1317

5- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، نهاية المطلب في دراية المذهب، (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

6- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، نهاية المطلب في دراية المذهب، (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

7- محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، وتر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، (المتوفى: 1354هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1415 هـ – 1995م .

8- محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، وتر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، (المتوفى: 1354هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1415 هـ - 1995م.

9- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المتوفى: 354هـ)، باب ذكر الاخبار بان كل من تحديده اخو المسلم، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنووط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

رابعاً: المراجع الحديثة

1- أ. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة.

2- أ.د. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، بدون طبعة ولاسنة النشر.

3- أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامية وادلته، الناشر دار الفكر– سورية دمشق، ط 4.

4- أحمد مصطفى جميل طوطح، المسؤولية الإدارية للمرافق العامة عن أخطاء موظفيها في التشريع الفلسطيني بحث مقدم في الجامعة الإسلامية بعزة، 2016م (دراسة مقارنة).

5- جهاد ضيف الله الجازي وعبدالله محمد احجيله، درسات علوم الشريعة والقانون، المجلد44 العدد 1 2017م.

6- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الناشر: دار الكتاب الجامعي، ط 2.

7- د عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة1952م.

8- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية امام كلية الحقوق الإسكندرية،1996م.

9- د/ سامي حامد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسئولية الإدارية دراسة مقارنة، ط الأولى 1988م، مكتبة النهضة العصرية.

10- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، 2008م.

11- العام الدراسي: 1429 هـ، - 2008 م.

12- عائشة خلف محمد النقبي، الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية على ضوء أحكام القضائين الفرنسي والإماراتي.

13- عرفات محمد هادي قحيم ، مسؤولية الإدارة عن الخطا المرفقي بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء

14- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة ، دار الفكر العربي، 2000م.

15- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

سابعاً: الرسائل والبحوث

1- الباحث بريك بن عبدالرحمن، المسؤولية الإدارية دون خطأ واهم تطبيقاته في القضاء الإدارية.

2- الباحث علي احمد مبخوت سليمان، القواعد الموضوعية لمسؤولية الإدارة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) رسالة ماجتسير كلية الشريعة قسم القانون العام 2018م.

3- الباحث فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة محمد بيسكره، للعام 2014م.

4- رهام سعاد، ومعاوي أشواق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة ماي.

5- الكاتب محمد امين بشير، مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري.

خامساً الاحكام القضائية

1- الحكم الصادر من المحكمة التجارية الابتدائية بمحافظة عدن رقم(43) وتاريخ 2005/3/23م، غير منشور.

2- قضية رقم (141) لسنة 2013م في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالأمانة.

سادساً: القوانين

1- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

2- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

3- قرار جمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري.